

نص ت.ع رقم 016 لسنة 2020

بتاريخ 2020.02.14

اتفاقية التبادل الحر للسوق المشتركة للشرق و الجنوب الإفريقي

الموضوع : حول تطبيق قواعد المنشأ في إطار اتفاقية التبادل الحر للسوق المشتركة للشرق و الجنوب الإفريقي (الكوميسا).

المرجع :مراسلة وزارة التجارة عدد 693 بتاريخ 26 ديسمبر 2019.

المصاحيب: - القواعد العامة

- القواعد التفصيلية
- قائمة المنتجات التي تكتسي أهمية خاصة للتنمية الاقتصادية
- تصريح المصدر (ملحق 1)
- نموذج شهادة المنشأ (ملحق 2)
- الجهات المصدرة لشهادة المنشأ في الدول الأعضاء (ملحق 3)
- نموذج شهادة منشأ مبسطة
- مطبوعة مطلب شهادة إعادة تصدير

تبعا لانضمام تونس إلى السوق المشتركة للشرق و الجنوب الإفريقي بمقتضى القانون الأساسي عدد 33 لسنة 2019 المؤرخ في 10 أفريل 2019 و بموجب إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة للكوميسا في 20 جوان 2019 ، ولمراسلة وزارة التجارة عدد 693 بتاريخ 2019/12/26 نعلمكم أنه تقرر الانطلاق في الانتفاع بالامتيازات التعريفية المنبثقة عن هذا الإنضمام.

تهدف هذه المذكرة إلى توضيح النظام التفاضلي الوارد في هذه الاتفاقية و طرق و إجراءات الانتفاع بهذا النظام.

1- النظام التفاضلي للمنتجات :

تخضع كافة السلع الصناعية و الفلاحية و منتجات الصيد البحري و الصناعات التقليدية الموردة من الدول الأعضاء بالكوميسا للإعفاء التام و الفوري من كافة المعاليم الديوانية و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، باستثناء السلع الموردة من دول إريتريا و أثيوبيا و إيسواتيني و جمهورية الكونغو الديمقراطية و أوغندا التي يتعين معاملتها كما يلي:

- بالنسبة للواردات المتأتية من إريتريا: التخفيض بنسبة 80% من معاليم النظام العام.
- بالنسبة للواردات المتأتية من أثيوبيا، التخفيض بنسبة 10% من معاليم النظام العام.
- بالنسبة للواردات المتأتية من إيسواتيني (سوازيلاند سابقا)، تطبيق معاليم النظام العام دون تخفيض.
- بالنسبة للواردات المتأتية من جمهورية الكونغو الديمقراطية: تطبيق معاليم النظام العام دون تخفيض في انتظار التوصل بوثيقة رسمية تثبت قيام جمهورية الكونغو الديمقراطية بتخفيض نسب المعاليم الديوانية بنسبة 100% على كل وارداتها من الدول الأعضاء بالكوميسا.
- بالنسبة للواردات المتأتية من أوغندا: تطبيق معاليم النظام العام دون تخفيض في إنتظار التوصل بوثيقة رسمية تثبت قيام دولة أوغندا بتخفيض نسب المعاليم الديوانية بنسبة 100% على كل وارداتها من الدول الأعضاء بالكوميسا.

II - معيار المنشأ :

تعتبر السلع (المواد و المنتجات) ذات منشأ من دولة عضو عندما يتم شحنها مباشرة من دولة عضو إلى المرسل إليه في دولة عضو و:

- 1- تم إنتاجها بالكامل وفقا للفصل 3 من بروتوكول قواعد المنشأ.
- 2- تم إنتاجها كليا أو جزئيا في الدول الأعضاء من مواد مستوردة من دول أخرى غير الدول الأعضاء أو ذات منشأ غير محدد، باستخدام عملية إنتاج تحدث تحولا جوهريا مثل:
(أ) القيمة C.A.F لهذه المواد لا تتجاوز 60 بالمائة (60%) من التكلفة الجمالية للمواد المستخدمة في إنتاج هذه السلع .
(ب) القيمة المضافة الناتجة عن عملية الإنتاج تمثل ما لا يقل عن 35 بالمائة (35%) من تكلفة تسليم باب المصنع Cout départ usine .
(ج) البضائع المضمنة في بند تعريف مغاير للبند التعريفي للمواد المستخدمة.
- 3- تم إنتاجها في الدولة العضو و تحديدها كمنتج يكتسي أهمية خاصة للتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، يمكن قبول قيمة مضافة لا تقل عن نسبة 25%.
- 4- تم تصنيعها بالمناطق الحرة للدول الأعضاء شريطة أن تستجيب لقواعد منشأ الكوميسا.
- 5- استجابت لمبدأ التراكم الذي يشمل المواد الأولية أو النصف مصنعة ذات منشأ والتي خضعت لعمليات معالجة أو تصنيع في بلد أو عدة بلدان أعضاء للحصول على المنتج النهائي ويكون منشأ هذا المنتج البلد العضو الذي تمت فيه آخر عملية تصنيع تتجاوز الحالات المذكورة في المادة 5 من البروتوكول.

III - وسائل إثبات المنشأ :

للانتفاع بالتعريف التفاضلية المنصوص عليها ضمن الاتفاقية يقوم المصدر بطلب إصدار شهادة منشأ وفقا للبيانات الواردة بتصريح المصدر (ملحق عدد1) ، كما يجب على المورد أن يستظهر بشهادة منشأ مسلمة في إطار اتفاقية التبادل الحر للسوق المشتركة للشرق و الجنوب الإفريقي (الكوميسا) طبقا للنموذج المصاحب (ملحق عدد 2) .

IV- المساعدات المتبادلة :

للتأكد من صحة شهادة المنشأ يتعين على مصالح الديوانة مراقبة مطابقة الأختام المضمنة بهذه الشهادات مع نماذج الأختام المستخدمة من قبل الجهات المختصة في الدول الأعضاء لإتفاقية التبادل الحر للسوق المشتركة للشرق و الجنوب الإفريقي للتصديق على شهادات المنشأ (ملحق عدد 3) .

عند وجود شكوك مدعمة في صحة هذه المستندات أو عند القيام بمراجعة انتقائية تقوم السلطات الديوانية أو الجهة المختصة في الدولة المستوردة بمراقبة لاحقة للتثبت في مدى استيفاء متطلبات قواعد المنشأ العامة والخاصة، وفي انتظار نتائج التحقق فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتوجات طبقاً للإجراءات الاحتياطية المعمول بها و ذلك بتضمين فارق الأداءات و المعاليم المستوجبة في القانون العام.

تدخل مقتضيات هذه المذكرة حيز التنفيذ بداية من تاريخ صدورها.

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي